



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير
تَسْرِيبِ

في الفقه الحنبلي

بِصَفِّهِ الرَّوَّاحِيُّ

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

٢٠١٦-٢٠١٧ م

www.azhar.eg

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فهذا هو الجزء الأول من كتاب تيسير «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»
في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، المقرر على طلاب الصف الأول
الإعدادي بالأزهر الشريف، وقد قمنا بوضعه بعبارته سهلة وأسلوب يناسب
أفهام الطلاب، حتى يسهل عليهم درسه، ووضعناه في شكل يتفق والعصر
الحديث من حيث التنظيم والتنسيق.

والله نسأل التوفيق والسداد، وأن ينفع بعملنا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

www.azhar.eg

التعريف بالإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤-٢٤١هـ)

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي.

مولده:

ولد ببغداد ونشأ بها، طلب العلم صغيراً، ثم رحل في طلبه إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن، وقد أكبَّ على السنة يحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره.

شيوخه:

روى عن هشيم، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم كالشافعي.

تلاميذه:

كان للإمام أحمد تلاميذ كثيرون سمعوا منه ورووا عنه، من أشهرهم: علي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، وصالح، وعبد الله ابن الإمام أحمد، وكثير غيرهم.

نشأته العلمية:

بعد رحلاته العلمية أصبح مجتهداً مستقلاً، وفأق أقرانه بحفظ السنَّة والدفاع عنها وجمع شتاتها، وحسبك دليلاً على ذلك كتابه (المسند) الذي حوى أكثر من ثلاثين ألف حديث، وقد انفرد في زمانه بقوة الحفظ، وغلبة الورع، والزهد؛ حتى قال الشافعي: خرجت من بغداد وما حَلَّفت فيها أفقه، ولا أروع، ولا أزهدي، ولا أعلم من ابن حنبل.

وفاته: توفي رحمه الله وعمره سبع وسبعون سنة، رحمه الله رحمة واسعة، ونفعنا

بعلمه آمين.



www.azhar.eg



ترجمة الشيخ مرعي الكرمي صاحب دليل الطالب

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي من فقهاء الحنابلة.

شيوخه :

تلقى الشيخ مرعي الكرمي العلم عن كثير من العلماء منهم : المرداوي، والحجاوي .

تلاميذه:

درس على يديه تلاميذ كثيرون منهم: عبد الباقي البعلي، وأحمد الكرمي .

مؤلفاته:

برع الشيخ مرعي الكرمي في مختلف العلوم الشرعية في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقائد، وغيرها وكذا في علوم العربية كالنحو والصرف والبلاغة، والأدب، والشعر، وعلوم السيرة والتاريخ وغيرها.

وفاته:

توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ).

ترجمة عبد القادر التغلبيّ صاحب نيل المآرب

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم، أبو التُّقى، التغلبيّ، الشيباني، من فقهاء الحنابلة.

ولد بدمشق عام ١٠٥٢هـ، قرأ القرآن العظيم في صِغَرِهِ، ولزَمَ الشيخ عبد الباقي الحنبلي، وولده أبا المواهب. وقرأَ عليها كُتُبًا كثيرةً في عدة فنون، وأعاد للثاني درسه. ومن الذين لازمهم أيضًا الشيخ محمد البلباني وأجازَه بمروياته.

ومن مؤلفاته: نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي، وله ثَبَّتْ، وتُوِّفِّي بدمشق في ١٨ من ربيع الآخر ودفن بها بمقبرة مرج الدحداح عام ١١٣٥هـ.

التعريف ببعض الاصطلاحات

١- **الرُّكن**: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وتبطل العبادة بدونه، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً. ويُسمَّى فرضًا أيضًا كغسل الوجه في الوضوء، والركن داخل في حقيقة الشيء.

٢- **الواجب**: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتبطل العبادة بدونه إذا ترك عمدًا لا سهوًا ولا جهلاً، كالتَّسمية عند الوضوء.

٣- **المَسْنُون**: ما يُثَابَ على فعله، ولا يُعاقَب على تركه، ويسمَّى سنةً ومستحبًا ومندوبًا كالسواك.

٤- **المباح**: ما لا يُثَاب ولا يُعاقَب على فعله أو تركه؛ كالأكل والشرب.

٥- **المكروه**: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، كإتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً نيئًا.

٦- **الحرام**: ما يثابُ على تركه ويعاقب على فعله كالسَّرقة.

٧- **الشرط**: ما كان خارجًا عن حقيقة الشيء ولا يوجد الشيء بدونه؛ كالطَّهارة للصلاة.

أهداف تدريس كتاب الطهارة

في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

- ١- يعرف معنى الطهارة.
- ٢- يعرف الوضوء والتيمم ويميز بينهما.
- ٣- يُميِّز بين فرائض الوضوء وسننه.
- ٤- يُفرِّق بين موجبات الغسل وشروطه وسننه.
- ٥- يُميِّز بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر.
- ٦- يحفظ النصوص الدالَّة على الطهارة.
- ٧- يتطهَّر بطريقة سليمة.

كتاب الطهارة

بدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأنها شرطٌ للصلاة، والصلاة أكد أركان الدين بعد الشهادتين .

تعريف الطهارة:

لغة: النظافة عن الأقدار.

وشرعاً: رفع الحدث وزوال الخبث.

والحدث: هو الوصف المانع من صلاة ونحوها. وينقسم الحدث إلى أصغر وأكبر، فما أوجب الغسل يسمى أكبر، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر. والخبث: هو النجاسة الطارئة على محل طاهر.

أقسام الماء

أقسام الماء باعتبار ما يتنوع إليه في الشرع ثلاثة :

الأول: الطهور. **والثاني:** الطاهر. **والثالث:** النجس.

أما الأول فهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على خلقته التي خلقت عليها، مثل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض سواء أكان عذباً أم ملحاً، بارداً أم حاراً .

حكمه: يرفع الحدث ويزيل الخبث.

والثاني من المياه: طاهرٌ غير مطهر، وهو ما تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه بشيء طاهر.

حكمه: لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويجوز استعماله في غير ذلك؛ كالأكل والشرب والطبخ وغيرها من العادات.

الثالث: نجس: وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل - تغير أو لا - أو كان كثيرًا وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه (طعمه أو لونه أو ريحه) قلَّ التغير أو كثر.

ضابط الكثير والقليل:

الكثير: قلتان، واليسير ما لم يبلغ القلتين (مقدار القلتين يساوي ٢٠٠ لتر من الماء تقريبًا).

حكمه: لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويحرم استعماله، إلا لضرورة.

تنبيه: لا ينجس شيء من ماءٍ أو غيره بالشك ما لم تُعَلِّم نجاسته.

باب السَّوَاكِ

حكم السواك:

يُسَنُّ السَّوَاكُ بَعْدَ لَيْلٍ رَطْبٍ يُنْقِي وَلَا يَجْرَحُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِي الْفَمِ، فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ؛ فَيَكْرَهُ.

متى يتأكد السواك؟

يتأكد السواك في عشرة مواضع:

- ١- الوضوء؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).
- ٢- الصلاة؛ لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).
- ٣- قراءة القرآن.
- ٤- الانتباه من النوم.
- ٥- تغير رائحة الفم.
- ٦- دخول المسجد.
- ٧- دخول المنزل.
- ٨- إطالة السكوت.
- ٩- صفرة الأسنان.
- ١٠- خلو المعدة من الطعام.

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

باب الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: مأخوذ من الوَضَاء بمعنى النظافة.
وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

الوضوء

(فرائضه - شروطه - واجبه - سننه)

فرائضه وهي أركانه:

الأول: غَسْلُ الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

الثاني: غَسْلُ اليدين مع المرفقين.


الثالث: مَسْحُ الرأسِ كله، ومنه الأذنان.

الرابع: غَسْلُ الرجلين مع الكعبين.

الخامس: التَّرتيب بين الأعضاء المذكورة.

السادس: الموالاة وهي التتابع بين أعضاء الوضوء بحيث لا يؤخر غسل العضو الثاني عن الأول فترة زمنية يحصل فيها جفاف العضو الأول في الجو المعتدل.

اليـد والقـدم



شروط الوضوء

الأول: انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما.

الثاني: النية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». [متفق عليه].

الثالث: الإسلام.

الرابع: العقل.

الخامس: التمييز.

السادس: الماء الطهور المباح.

السابع: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء.

الثامن: الاستنجاء أو الاستجمار.

واجبه: التسمية وتجب أيضًا في الغسل، والتيمم وتسقط سهوًا أو جهلاً.

سنن الوضوء

سنن الوضوء ثمانى عشرة وهي:

- ١- استقبال القبلة.
- ٢- السواك عند المضمضة.
- ٣- غَسْل الكفين ثلاثًا.
- ٤- البدء قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق.
- ٥- المبالغة فيهما لغير الصائم.

٦- المبالغة في سائر الأعضاء مُطلقاً لصائم وغيره.

٧- الزيادة في ماء غسل الوجه.

٨- تَخْلِيل اللحية الكثيفة عند غسلها.

٩- تَخْلِيل الأصابع.

١٠- أخذ ماء جديدٍ للأذنين بعد مسح الرأس.

١١- تقديم اليمنى على اليسرى.

١٢- مُجَاوِزَة محل الفرض في الأعضاء الأربعة.

١٣- الغَسْلَة الثانية والثالثة.

١٤- استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء

١٥- النية عند غسل الكفين.

١٦- النطق بالنية سرّاً؛ ليوافق اللسان القلب.

١٧- الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بـ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا

شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مع رفع بصره إلى السماء.

١٨- أن يتولّى وضوءه بنفسه من غير معاونةٍ إلا عند الحاجة.

باب المسح على الخُفين

حكمه: هو رخصة بشروط سبعة:

الأول: لِبُسْهِمَا بعد كمال الطهارة بالماء.

الثاني: سَتْرُهُمَا لمحل الفرض.

الثالث: إِمْكَانُ المَشْيِ بهما، بحيث لا يتمزقان لمسافة ترجع إلى العرف.

الرابع: بُتُوتُهُمَا بنفسيهما بحيث لا يحتاجان إلى شَدِّ.

الخامس: إِبَاحَتُهُمَا؛ فلا يصحُّ المسح على مَغْصُوبٍ، ولا لِرَجُلٍ على خُفٍّ

حريرٍ، بخلاف المرأة. فيجوز في حقها.

السادس: طهارةُ عينها.

السابع: عدم وَصْفِهَا بالبشرة كجوربٍ يصف القدم.

مدة المسح:

يمسح المقيم من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام

بلياليهن.

والعاصي بسفره^(١) يمسح يوماً وليلة كالمقيم.

(١) العاصي بسفره هو الذي أنشأ السفر بقصد المعصية كمن سافر ليقتل مثلاً.

فصل: في المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يُشدُّ على العضو المكسور؛ كالجبس.
وصاحب الجبيرة إن وضَعَهَا على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة، غَسَلَ
الصحيح، ومسح عليها بالماء.
فإن وضعها على غير طهارة، وخاف الضَّرَرَ بنزعها وجب مع غَسْلِ العضو
الصحيح أن يتيمَّم لها.

باب نواقض الوُضوء

من نواقض الوضوء أي مفسداته:

- الأول: الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً .
 - الثاني: خروج النجاسة من غير السبيلين بشرط كونها كثيرة فاحشة .
 - الثالث: زَوَالَ العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم .
 - الرابع: مَسُّ فرج الآدمي بيده (أي بكفِّه) بلا حائل .
 - الخامس: لَمَسُ بشرة الرجل الأُنثى، أو الأُنثى الرجل لشهوة بلا حائل .
 - السادس: غُسْل المِيت .
 - السابع: أكل لحم الإِبِل، فلا نقض ببقية الأجزاء كالكبِد ونحوها .
- ما يَحْرُم على المحدث فعله:

يَحْرُم على المحدث حدثاً أصغر ما يلي:

- ١- الصَّلَاة؛ لقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله تعالى صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول»^(١) .
 - ٢- الطَّوَّاف ولو نَفْلاً؛ لأن الطهارة شرط فيه .
 - ٣- مَسُّ المصحفِ بلا حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) .
- أما المُحَدِّث حدثاً أكبر فيحرم عليه الثلاثة السابقة ويضاف إليها ما يلي:
- (أ) قراءة القرآن ولو آية فصاعداً .
 - (ب) الإقامة في المسجد بلا وضوء .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) سورة الواقعة. الآية: ٧٩ .

باب مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

يجب الغسل بأشياء:

أحدها: خروج المنى من مخرجه المعتاد بلذة.

الثاني: الجماع.

الثالث: إسلام الكافر.

الرابع: خروج دم الحيض أو النَّفَّاس، لكن لا يصح الغسل إلا بعد انقطاع الدم.

الخامس: الموت، ويستثنى من ذلك الشهيد^(١)، والمقتول ظلمًا.

شروط صحّة الغسل وواجباته:

شروط صححة الغسل سبعة:

الأول: انقطاع ما يوجبه، كانقطاع دم الحيض، ودم النفاس.

الثاني: النيّة؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»^(٢).

الثالث: الإسلام.

الرابع: العقل.

الخامس: التمييز.

السادس: الماء الطّهور المباح.

(١) الشهيد: هو الذي قتل في سبيل الله في المعركة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

السابع: إزالة ما يَمْنَعُ وصول الماء للبشرة.
واجبه: واحد، وهو التسمية، وتسقط سهواً وجهلاً.
وفرضه: أن يعمّ بالماء جميع البدن، وداخلَ فيه وأنفه.

الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر:

الأول: الغُسلُ لصلاة الجمعة.

الثاني: الغُسلُ من تغسيل ميت.

الثالث: الغُسلُ لصلاة العيدين.

الرابع: الغُسلُ لصلاة الكسوف.

الخامس: الغُسلُ لصلاة الاستسقاء.

السادس: الغُسلُ لجنونٍ.

السابع: الغُسلُ لإغماءٍ.

الثامن: الغُسلُ لاستحاضة لكل صلاة.

التاسع: الغُسلُ لإحرامٍ بحج أو عمرة أو بهما، حتى لحائضٍ ونفساءٍ.

العاشر: الغُسلُ لدخول مكة ولو مع حيضٍ.

الحادي عشر: الغُسلُ لدخول حرم مكة.

الثاني عشر: الغُسلُ للوقوف بعرفة.

الثالث عشر: الغُسلُ لطواف زيارة.

- الرابع عشر: الغُسلُ لِطَوَافٍ وَدَاعٍ.
الخامس عشر: الغُسلُ لِمَيِّتٍ بِمِزْدَلْفَةٍ.
السادس عشر: الغُسلُ لِرَمِي جِهَارٍ.

بَابُ التَّيْمِمْ

تَعْرِيفُ التَّيْمِمْ:

التَّيْمِمْ لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرَعًا: طَهَارَةٌ تَرَابِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ.

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيْمِمْ:

ثَمَانِيَةٌ شُرُوطٌ:

الأول: النية.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: التمييز.

الخامس: الاستنجاء أو الاستجمار.

السادس: دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها.

السابع: تعذر استعمال الماء.

الثامن: أن يكون التيمم بترابٍ طهورٍ مباحٍ.

صلاة فاقد الطهورين^(١) :

فإن لم يجد الماء والتراب، صَلَّى الْفَرَضَ فقط دون النوافل. ولا يَزِيدُ في صلاته على ما يجزئ؛ فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يُسَبِّحُ زائداً عن المرّة.

فروض التيمم وواجباته:

واجب التيمم: التسمية وتسقط سهواً وجهلاً.

فروض التيمم: خمسة:

الأول: مسح الوجه.

الثاني: مسح اليدين إلى الكوعين للآية الكريمة ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢)؛ والكوع هو العظم البارز من اليد الذي يلي الإبهام عند الرسغ.

الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى لا الكبرى.

الرابع: الموالاة في الطهارة الصغرى.

الخامس: تعيين النية.

مبطلات التيمم:

مبطلاته خمسة:

الأول: ما أبطل الوضوء كخروج شيء من سبيل، ومسّ فرجٍ ونحو ذلك من

نواقض الوضوء المتقدمة.

(١) الطهوران: الماء والتراب.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٦.

الثاني: إذا وجد المتيمم الماء وقدر على استعماله بلا ضرر.

الثالث: خروج الوقت ما لم يكن في صلاةٍ مُجمعةٍ^(١).

الرابع: زَوَالُ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمِمِ، كما لو تيمم لمرض ثم عوفي.

الخامس: خَلَعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ كَخَفِّ وَعِمَامَةٍ، إِنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ؛ وَكَذَا إِذَا انقَضَتْ مدة المسح.

ومن تيمم لعدم وجود الماء، ثم وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت صلاته .
وإن انقضت الصلاة لم تجب الإعادة ولو لم يخرج الوقت.

صفة التَّيْمِمِ:

- أن ينوي التَّيْمِمَ استباحةً ما تَيَمَّمَ له.

ثم يقول: «بسم الله».

وَيَضْرِبُ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ
أَصَابِعِهِ وَكَفِيهِ بِرَاحَتَيْهِ.

والأحوط ضربتان: واحدة للوجه، وأخرى لليدين.

تأخير التيمم لمن يرجو الماء:

يُسَنُّ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِوَجُودِهِ، تَأْخِيرُ التَّيْمِمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
المختار، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه.

تنبيه: لو تيمم للنفل لم يستبح به صلاة الفرض بخلاف ما لو تيمم للفرض،
فإنه يُصَلِّيُّ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

(١) فلو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة لم يبطل التيمم، ويتمها لأنها لا تقضى.

باب الحيض

الحيض: هو دمٌ طبيعيٌّ، يخرج مع الصَّحَّة، من غير سبب ولادةٍ، في أوقات معلومة.

ولا حيض قبل تمام تسع سنين فمن رأت دمًا قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضًا.

ولا حيض بعد خمسين سنة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض»^(١).

مدة الحيض:

أقل الحيض يومٌ و ليلةٌ، وأكثره خمسة عشر يومًا بليلتين. وغالب الحيض ستة من الأيام أو سبعة من الأيام، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وغالب الطهر بين الحيضتين بقية الشهر بعد القدر الذي تجلسه [أي تدع الصلاة والصوم]. ولا حدٌّ لأكثر الطهر بين الحيضتين.

المستحاضة ومن حدُّه دائم:

تعريف المستحاضة:

المستحاضة: من جاوز دمها خمسة عشر يومًا.

حكمها: تجلس من كل شهر ستًّا أو سبعًا بتحراً حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم وتصلّي بعد غسل المحل وتعصبيه وتتوضأ لكل صلاة.

وكذا يلزم كلٌّ من حدُّه دائمٌ كمن به سلسٌ بولٍ، أو ريحٍ، فإنه يغسل المحلَّ ويعصبه ويتوضأ لكل صلاة.

(١) رواه أحمد.

النفاس

النفاس: دمٌ ينزل من الرَّجْمِ، مَعَ ولادَةٍ، إلى تمام الأربعين.
وأكثرُهُ أربعون يومًا ولا حدًّا لأقلِّه.

الأسئلة

س ١: عرّف الطهارة لغة وشرعاً، واذكر أنواع المياه.

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يلي:

أ- تجب التسمية في الوضوء () .

ب- من فرائض الوضوء: غسل اليدين مع المرفقين () .

ج- من شروط الوضوء: انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس () .

د- من فرائض الوضوء: استقبال القبلة () .

هـ- من فرائض الوضوء: تخليل الأصابع () .

س ٣: ما حكم المسح على الخفين؟ وما شروطه؟

س ٤: اذكر شروط المسح على الجبيرة.

س ٥: اذكر نواقض الوضوء.

س ٦: أكمل بكلمة مناسبة:

- يحرم على المُحَدِّثِ حَدَّثًا أصغر أو أكبر و و

س ٧: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

فيما يلي:

أ- مِنْ مُوَجِّبَاتِ الْغَسْلِ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ () .

- ب- مِنْ مُوَجِّبَاتِ الْغَسْلِ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ () .
- ج- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْغَسْلِ: طَهْوَرِيَّةُ الْمَاءِ () .
- د- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْغَسْلِ: انْقِطَاعُ مَا يُوْجِبُهُ () .
- هـ- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْغَسْلِ: التَّسْمِيَةُ () .

س ٨: عرّف التيمم لغة وشرعاً، واذكر شروطه.

س ٩: اذكر ثلاثة من فروض التيمم.

س ١٠: اذكر ثلاثة من مبطلات التيمم.

س ١١: بيّن صفة التيمم.

س ١٢: ما الحيض؟ وما أقله؟ وما أكثره؟

س ١٣: عرّف المُسْتَحَاضَةَ، واذكر حكمها.

أهداف تدريس كتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الصلاة أن:

- ١- يعرف الأحكام المتعلقة بالأذان والإقامة.
- ٢- يوضح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.
- ٣- يُميّز بين أركانها وشروطها وسننها.
- ٤- يوضح كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ٥- يستشعر ساحة شريعة الإسلام في تشريعها المرخص عند الأعذار.
- ٦- يستشعر أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.
- ٧- يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظاً جيداً.

جدول شروط وأركان الصلاة

الأركان	الشروط
١- القيام	١- الإسلام.
٢- تكبيرة الإحرام.	٢- العقل.
٣- قراءة الفاتحة.	٣- التمييز.
٤- الركوع.	٤- الطهارة.
٥- الرفع من الركوع.	٥- دخول وقت الصلاة.
٦- الاعتدال قائماً.	٦- ستر العورة.
٧- السجود.	٧- اجتناب النجاسة.
٨- الرفع من السجود.	٨- استقبال القبلة.
٩- الجلوس بين السجدين.	٩- النية.
١٠- الطمأنينة	
١١- التشهد الأخير .	
١٢- الجلوس للتشهد الأخير.	
١٣- التسليمتان.	
١٤- ترتيب الأركان.	

باب الأذان والإقامة

الأذان لغةً: الإعلام، وشرعاً: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط.
والإقامة لغةً: مصدرٌ أقامَ .

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص فيها.
حكهما:

فرضٌ كفايةٌ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.
ويُسَنُّان للمُنْفَرِدِ والمُسَافِرِ .
- ويُكْرَهُان للنساءِ، ولو بلا رفع صوت .

شروط الأذان وسننه وأدابه:

يُشْتَرَطُ في المؤذِّن ، ستة شروط:

الأول: الإسلام .

الثاني: كونه ذكراً .

الثالث: العقل .

الرابع: التمييز .

الخامس: كونه ناطقاً .

السادس: العدالة الظاهرة .

ولا يصحَّان، أي الأذانُ والإقامةُ قبلَ الوقتِ إلا أذانَ الفجرِ، فيصحُّ بعد نصف الليل .

ورفع الصوت بالأذان ركنٌ ليحصل السماعُ.

سنن الأذان والإقامة:

- ١ - أن يكون المؤذن رفيع الصوت؛ لأن النبي ﷺ - اختار أبا محذورة للأذان لكونه صَيِّتًا -.
 - ٢ - أن يكون المؤذن أمينًا.
 - ٣ - أن يكون المؤذن عالمًا بالوقت.
 - ٤ - أن يكون مُتَطَهِّرًا من الحدثين: الأكبر والأصغر في الأذان والإقامة.
 - ٥ - أن يكون قائمًا فيها.
 - ٦ - أن يتمهل المؤذن في الأذان، وأن يُسرع الإقامة.
 - ٧ - أن يكون المؤذن رافعًا وجهه إلى السماء في حال أذانه.
 - ٨ - أن يكون المؤذن مستقبل القبلة.
 - ٩ - أن يقول المؤذن بعد حَيْعَلَةَ^(١) أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم. مرتين.
- ويسمى قول المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم بالتثويب.

(١) الحيعلة: قول المؤذن: حي على الصلاة.. حي على الفلاح.

باب شروط الصلَاة

شروط الصلاة: تسعة:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- الطَّهارة مع القدرة عليها.
- ٥- دخول الوقت.
- ٦- ستر العورة مع القدرة.
- ٧- اجتناب النَّجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلاة.
- ٨- استقبال القبلة مع القدرة.
- ٩- النية.

تنبيهات:

* **التنبيه الأول:** وقت الظهر من الزوال إلى أن يصيرَ ظلُّ كل شيءٍ مثله سوى ظلِّ الزوال، ثم يليه الوقت المُختار للعصر حتى يصيرَ ظلُّ كل شيءٍ مثليه سوى ظلِّ الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ثم يليه الوقت المُختار للعشاء إلى ثُلثِ الليل، ثم هو وقت ضرورة إلى طُلُوعِ الفجر، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس، ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام، ويَحْرُم تأخير الصلاة عن وقت الجواز، ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه، والصلاة أول الوقت أفضل.

وقت الاختيار: هو الوقت الذي يجوز فيه إيقاع الصلاة بلا إثم.

وقت الضرورة: هو الوقت الذي يَحْرُم تأخير الصلاة إليه بلا عذر، فإن أَخَّر المصلي الصلاة إليه بلا عذر كانت أداءً مع الإثم.

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فوراً.

*** التنبيه الثاني:** عورة الذَّكَر الذي تَمَّ له عشر سنين ما بين السَّرَّة والركبة، وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان.

والأنثى البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، والوجه والكفان من البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النَّظَر كبقية بدنهما. وشرط في فرض الرجل ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس.

*** التنبيه الثالث:** المواضع التي لا تصح الصلاة فيها:

لا تَصُحُّ الصلاة فرضاً ولا نفلاً في الأرضِ المَغْصوبة، وكذا لا تَصُحُّ الصلاة في المقبرة، وتصحُّ صلاة جنازة فيها.

ولا تصح الصلاة أيضاً في المَجْرَزَة، والمَزْبَلَة، والحشِّ وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة، وأعطان الإبل وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها. وقارعة الطريق وهو ما كثر سلوكه.

*** التنبيه الرابع :**

النية لغة : القصد.

وشرعاً: العَزْمُ على فعل الشيء، أما نية العبادة فهي العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى.

ولا تسقط النية بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ
الَّذِينَ﴾^(١).

ومحلها: القلب. **وشرطها:** الإسلام والعقل والتمييز. **وزمنها:** أول العبادة
أو قبلها يسير، والأفضل: قرنُ النية بتكبيرة الإحرام.

(١) سورة البينة. الآية: ٥.

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة :

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

دليلها وشروط وجوبها :

تجب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١) على كل مسلم بالغ عاقل غير الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا يقضيانها.

وتصح من المميز لا ممن هو أصغر منه سنًا. والمميز من بلغ سبعا. ويثاب على صلاته.

ويلزم ولي المميز أمره بالصلاة وتعليمه إياها إذا بلغ سبع سنين وضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين.

حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة جحودًا فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين، إن كان ممن لا يجهل وجوب الصلاة مثله، كمن نشأ بدار الإسلام.

أركان الصلاة:

أركان الصلاة المفروضة أربعة عشر ركنًا.

(١) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

أحدها: القيام في الفرض على القادر.

الثاني: تكبيرة الإحرام لحديث «تحريمها التكبير» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهي الله أكبر مرتبًا وجوبًا.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة تامة وهي ركن في كل ركعة.

الرابع: الرُّكُوع.

الخامس: الرفع من الرُّكُوع.

السادس: الاعتدال قائمًا.

السابع: السُّجُود وأكمله تمكينُ جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَكَفْيِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصْبَاعِ قَدَمَيْهِ، من محل سجوده.

الثامن: الرَّفْع من السجود.

التاسع: الجلوس بين السجدين.

العاشر: الطُّمَأْنِينَةُ.

الحادي عشر: التشهد الأخير، وهو «اللهم صلِّ على محمد» بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول.

الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير والجلوس للتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالسًا والثانية غير جالسٍ لم تصح صلاته.

الثالث عشر: التسليمتان.

الرابع عشر: ترتيب الأركان.

واجبات الصلاة

وواجباتها ثمانية:

الأول: التكبير لغير الإحرام.

الثاني: قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام والمُنْفَرِد لا للمأموم.

الثالث: قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لكلّ أي للإمام والمأموم والمنفرد.

الرابع: قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مرّةً في الركوع.

الخامس: قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مرّةً في السجود.

السادس: قول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السجدين مرة.

السابع: التشهد الأول، وقد علّم النبي ﷺ ابن مسعود - كما في الصحيحين - أن يقول: «التحيّات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

الثامن: الجلوسُ للتشهد الأول.

سنن الصلاة

تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

سنن الأقوال:

١ - قوله بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

- ٢ - التَعُوذُ.
- ٣ - البِسْمَلَةُ.
- ٤ - قول آمين.
- ٥ - قراءة السورة بعد الفاتحة.
- ٦ - الجهر بالقراءة للإمام.
- ٧ - قول غير المأموم بعد التحميد: «ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».
- ٨ - ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود.
- ٩ - ما زاد على المرّة في قول «رب اغفر لي».
- ١٠ - الصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم.
- ١١ - الدعاء بعده.

سنن الأفعال:

وهي كثيرة منها: رفع اليدين إلى حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وخطُّها عقب ذلك، ووضع اليمين على الشمال، وجعلها تحت سُرَّتِهِ ونظره إلى موضع سجوده، وتفرقة بين قدميه قائماً، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدُّ ظَهْرِهِ فيه، وجعل رأسه حياله، ومجافاة عضديه عن جنبه، والبدء في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود (سوى الركبتين فيكره)، ومجافاة عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن

ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، والافتراش^(١) في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول، والتورك^(٢) في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله.

مكروهات الصلاة

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي :

- ١- اقتصاره على الفاتحة فيما تسنّ فيه السورة بعدها.
- ٢- تكرار الفاتحة.
- ٣- التفاتُهُ في الصلاة بلا حاجة.
- ٤- تغميضُ عينيه.
- ٥- حمل مُشْغِلٍ لَهُ عن الصلاة.
- ٦- افتراشُ ذراعيه حال كونه ساجدًا.
- ٧- العبثُ بشيء أثناء الصلاة.
- ٨- التخصُّرُ وهو أن يَضَعَ يديه على خاصرته (وسطه).

(١) الافتراش: أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.
(٢) التورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

من مبطلات الصلاة

- ١- ما أبطل الطهارة.
- ٢- كَشَفُ العورة عمدًا.
- ٣- استدبار القِبْلَةِ.
- ٤- اتِّصال النجاسة التي لا يعفى عنها.
- ٥- الحركة الكثيرة في العادة لغير ضرورة.
- ٦- تعمُّد زيادة ركنٍ فعليٍّ.
- ٧- القهقهة.
- ٨- الكلام.
- ٩- تَقُدُّمُ المأموم على إمامه.
- ١٠- بطلان صلاة المأموم بصلاة الإمام.
- ١١- تَعَمُّدُ السلام قبل إتمامها.

سُجُود السَّهْوِ

السهو: هو النسيان والمراد به السجود المطلوب في آخر الصلاة وهو سجدتان قبل السلام أو بعده.

حكمه:

سجود السهو مشروع لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين». [رواه مسلم]

ومنه ما هو: مباح، وما هو: مسنون، وما هو: واجب.

- فيباح سجود السهو إذا ترك مسنوناً سهواً.
- ويسنُّ إذا أتى بقول مشروع في غير محله كالقراءة في السجود.
- ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً ونحوهما، أو ترك واجباً أو شك في زيادة وقت فعلها.
- ويقول في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة.

باب صلاة التطوع

التطوع: طاعة غير واجبة.

حكمتها:

التطوع تُكَمَّلُ به صلاة الفرائض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمَّها. وأفضلها ما سن جماعة، وأكدها: الكسوف، فالاستسقاء فالترابيح فالوتر.

١- الوتر:

حكيمه: سنة مؤكدة.

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بركعة.

وقت الوتر

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فمن صلى الوتر قبل العشاء لم تصحَّ، ومن صلى بعد الفجر كان قضاءً.

قنوت الوتر

يندب القنوت في الوتر في الركعة الأخيرة جميع السنن بعد الركوع. ويُكره القنوت في غير الوتر.

٢- السنن الراقية:

أفضل الرواتب المؤكدة سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم سنة الظهر وسنة العشاء سواءً في الفضيلة.

والرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر فيخير في السفر في فعل غير سنة فجرٍ ووتر لتأكدهما. ويُسنُّ قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه.

٣- التراويح:

التراويح سنة مؤكدة، وهي عشرون ركعةً عند أكثر أهل العلم بـرمضان جماعةً، والأصل في مسنونيتها الإجماع، ويسلم من كل اثنتين، ووقت التراويح ما بين فرض العشاء وسنة الوتر.

٤- صلاة الضحى:

تسن صلاة الضحى غيباً^(١)؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات. ووقتها من خروج وقت النهي وهو إذا علت الشمس، ويستمر إلى قبيل الزوال.

٥- تحية المسجد:

تسن تحية المسجد ركعتان فأكثر، لمن دخل المسجد قصد الجلوس به أو لا.

٦- سنة الوضوء:

سنة الوضوء ركعتان عقبه.

(١) غيباً: أي يصلها في بعض الأيام دون بعض.

٧- سجود التلاوة:

يسن - بتأكد - سجود التلاوة، وصفته أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع من السجود.

ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر إذا سجد للتلاوة؛ فلو ترك المأموم متابعة إمامه في الصلاة الجهرية عمداً بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب.

٨- سجود الشكر:

يُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ مُطْلَقًا.
وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة.

قيام الليل:

يُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ؛ لحديث «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرية لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم وصححه.

أوقات النهي

وهي ثلاثة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

الثاني: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول.

فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَتَجُوزُ فِيهَا سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَقِضَاءُ الْفَرَائِضِ.

باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تجب على الرجال القادرين عليها، فلا تجب على غير مكلف، كصغير، ولا على ذي عذر، ولا تنعقد بالمميز في الفرض، وتسن الجماعة بالمسجد. وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال، وحرّم أن يؤم شخص الناس بمسجد له إمام راتب؛ لأن الراتب للمسجد بمنزلة صاحب البيت. ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع أدرك الركعة. ويتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء:

الأول: القراءة للفاتحة.

الثاني: سُجُود السهو إذا كان دخل معه في الركعة الأولى.

الثالث: سُجُود التلاوة إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلفه.

الرابع: السُّتْرَةُ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

الخامس: دعاء القنوت فإن المأموم لا يُسن له عند قنوت إمامه غير التأمين.

السادس: التشهد الأول إذا سبق المأموم بركعة في صلاة رباعية فقط.

السابع: سجود التلاوة في الصلاة السرية إذا قرأ الإمام سرًا وسجد، فالمأموم بخير بين السجود وعدمه.

الثامن: قول «سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ» وقول «ملء السماء... إلى آخره».

قراءة المأموم خلف الإمام

يستحبُّ للمأموم أن يقرأ الفاتحة، وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام، وفي سكتات إمامه، وهي قبل الفاتحة، وبعدها، وبعد السورة.

فصل: في الإمامة

الأولى بالإمامة الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ويقدم قارئٌ لا يعلم فقهُ صَلَاتِهِ على فقيهه أُمِّيٍّ، ثم مع استوائيهما في القراءة والفقه الأولى بالإمامة الأكبر سنًّا، ثم مع استوائيهما في السنِّ، الأولى بالإمامة الآتقى والأورع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ﴾^(١) ثم يُترَعُ بينهما.

وصاحبُ البيتِ أحقُّ بالإمامة إذا أقيمت الجماعة فيه وهو حاضرٌ صالحٌ للإمامة، وإمامُ المسجدِ الراتبُ أحقُّ بالإمامة ممن حضر، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه.

الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة:

- ١- يُعَدَّرُ بترك الجمعة والجماعة: المريضُ، والخائفُ حدوثَ المرضِ، وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها ركبًا، أو محمولًا.
- ٢- ويُعَدَّرُ بترك الجمعة والجماعة المدافعُ أحدَ الأخبثين: البولِ والغائطِ.
- ٣- ويُعَدَّرُ بتركهما من يخافُ ضياعَ ماله أو فواته، أو يخافُ ضررًا على مالٍ استَوْجِرَ لحفظه.

(١) سورة الحجرات. الآية: ١٣.

٤- ويعذر بتركها من كان يحصل له أذى بمطرٍ ووحلٍ - بفتح الحاء - أو كان يضره تطويل إمام.

صلاة أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل يومئذ^(١) بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من الركوع، فإن عجز أو ما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه، ولا تسقط الصلاة مادام عقله ثابتاً .

فصل: في صلاة المسافر

قَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مَبَاحًا إِذَا جَاوَزَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ الْعَامِرَةَ، وَكَانَ سَفْرُهُ ذَهَابًا سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا وَهِيَ تَعَادِلُ ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ كِيلُو مِتْرًا تَقْرِيْبًا.

فصل: في الجمع بين الصلاتين

يباح الجمع في حالات؛ منها:

الأولى: سَفَرُ الْقَصْرِ.

الثانية: مريض يلحقه بترك الجمع مشقة.

الثالثة: مُرْضِعٌ لِأَجْلِ مَشَقَّةِ التَّطَهْرِ مِنَ النِّجَاسَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١) يومئذ: يشير.

باب صلاة الجمعة

شروط وجوب الجمعة:

تجب على كل ذكرٍ مسلمٍ مكلفٍ عاقلٍ لا عذر له .
ومن حضر الجمعة ممن لا تجب عليه - كالمرأة - أجزأته عن صلاة الظهر .

شروط صحة الجمعة:

وهي أربعة شروط:

أحدها: الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة .

الثاني: أن تكون ببلدة يستوطنها أربعون رجلاً ولو بالإمام .

الثالث: حضور أربعين ممن تجب عليهم الجمعة .

الرابع: تقدّم خطبتين على الصلاة .

والسنة الراتبه للجمعة أقلها ركعتان، وأكثرها ستُّ بعدها .

أركان الخطبتين:

١- حمد الله تعالى .

٢- الصلاة على رسول الله ﷺ .

٣- قراءة آية كاملة .

٤- الوصية بتقوى الله .

٥- موالاتهما مع الصلاة .

٦- الجهر بالخطبتين

يَحْرَمُ الكلام والإمام يخطب، ويباح إذا سكت بين الخطبتين.

www.azhar.eg

باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَفَتِهَا

حكمتها:

- فرضُ كفاية.
- **وشروطها:** كشروط الجمعة ما عدا الخطبتين فإنهما من العيد سنة.
- ويكره النَّفْلُ قَبْلَهَا وبعدها في موضعها.
- **وقتها:** وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضَّحَى، وهو من خروجِ وقتِ النهي إلى قُبَيْلِ الزوال.
- وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام قبل التعوذِ سِتًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا يرفع يديه مع كل تكبيرة.

نماذج أسئلة كتاب الصلاة

- س ١: ما الأذان لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما شروطه؟
- س ٢: اذكر ثلاثة من شروط الصلاة.
- س ٣: ما حكم قضاء الصلاة الفائتة؟
- س ٤: عرّف النية لغة وشرعاً.
- س ٥: ما الدليل على وجوب الصلاة؟ وما تعريفها؟
- س ٦: اذكر خمسة من أركان الصلاة.
- س ٧: اذكر أربعة من واجبات الصلاة.
- س ٨: ما حكم العبث والتخصر في الصلاة؟
- س ٩: اذكر أربعة من مبطلات الصلاة.
- س ١٠: متى يجب سجود السهو؟
- س ١١: اذكر حكمة مشروعية صلاة التطوع.
- س ١٢: ما أقل الوتر؟ وما أكثره؟ وما وقته؟
- س ١٣: اذكر السنن الرواتب للصلوات الخمس.
- س ١٤: اذكر ثلاثة مما يتحمله الإمام عن المأموم في الصلاة.
- س ١٥: ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟
- س ١٦: اذكر ثلاثة من أعذار ترك الجمعة والجماعة.

س ١٧: اذكر الحكم فيما يأتي:

- أ- قضى العشاء ثم المغرب.
ب- صلى في ثوب مغصوب.
ج- ترك الصلاة جاحداً منكراً لها.
د- صلى الفرض جالساً وهو قادر على القيام.
هـ- اقتصر المصلي على قراءة الفاتحة في الصلاة.
و- أغمض عينيه في الصلاة.
ز- ترك المصلي التشهد الأول سهواً.
ح- صلى الوتر ثلاثاً بسلام واحد متتابعاً.
ط- قنت المصلي في غير الوتر.
ي- ترك المأموم متابعة إمامه في الصلاة الجهرية.
ك- ذهب إلى صلاة الجماعة وهو يخاف ضياع ماله.
ل- صلى بالناس في المسجد مع وجود الإمام الراتب.

س ١٨- اذكر المصطلح الفقهي لكل مما يأتي:

- أ- تتوقف عليه صحة الصلاة وسائر العبادات والعقود.
ب- عورته من السرة إلى الركبة.
ج- العزم على فعل الشيء.
د- أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

هـ- تَكْمُلُ به صلاة الفرض يوم القيامة.

و- أدناه ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة.

ز- تُصَلَّى ما بين العشاء وسنة الوتر.

ح- ركعتان بعد كل وضوء.

ط- يكبر تكبيرتين بلا تكبيرة الإحرام.

ى- تُصَلَّى عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقاً.

ك- لا تجب على النساء ولا على غير المكلفين.

س ١٩: اذكر شروط وجوب صلاة الجمعة. وما شروط صحتها؟

س ٢٠: ما حكم صلاة العيدين؟ وما شروطها؟ وما وقت أدائها؟



كتاب الجنائز

- يَسُنُّ الاستعداد للموت بالتوبة.
- ويسنُّ الإكثار من ذكر الموت، ويكره الأئين لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها ما لم يكن عن غَلْبَةٍ، ويستحبُّ للمريض الرِّضا، أما الصبر فواجب.
- ويكره تمني الموت إلا لخوف فتنة؛ لقوله ﷺ: **[وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون]**.

وسُنَّ تلقين المريض عند موته قول (لا إله إلا الله)؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً؛ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وسُنَّ قراءة الفاتحة ويس وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن. ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

- وتُسَنَّن عيادة المريض المسلم
- فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه.
- وسنَّ قول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ».
- وسُنَّ شَدُّ لِحْيَيْهِ بعصاة، وتليين مفاصله.

غسل الميت

غسل الميت مرة واحدة، وهو فرض كفاية. وشرط لصحة غسله كون الماء طهوراً مباحاً.

وشرط في الغاسل:

١- الإسلام .

٢- العقل؛ لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية.

٣- التمييز.

والأفضل أن يُتَّارَ لغسل الميت ثقةً عارفٌ بأحكام الغسل.

وإذا شرع الغاسل في غسل الميت سترَ عورته وجوباً، ثم يلفّ على يده خرقةً فينجيها، ويجب غسل ما به من نجاسة، ويحرم مسّ عورة من بلغ سبع سنين.

- وسنّ ألا يمَسَّ الغاسل باقي بدن الميت إلا بخرقة.

- وللرجل أن يُغسل زوجته، وللرجل أن يُغسل بنتاً دون سبع سنين، وللمرأة غسل زوجها، وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، لكن لا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه. وإن خرج منه شيء بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل.

حكم تغسيل الشهيد

شهيّد المعركة والمقتول ظلماً لا يُغسل وجوباً ولا يُكفّن، ولا يصلّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه.

ويُدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب.

وسقط لأربعة أشهر فأكثر كالمولود حياً يغسل ويُكفّن ويصلّى عليه. [السقط:

الجنين الذي نزل ميتاً]

تكفين الميت والصلاة عليه

الواجب ستر جميعه والسنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض من قطن.
والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين.
حكم تكفين الميت: فرض كفاية.

حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: [صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] (١).

شروط الصلاة على الميت ثمانية:

الأول: النيّة، والثاني: التكليف، والثالث: استقبال القبلة، والرابع: ستر العورة، والخامس: اجتناب النجاسة في ثوب المصلي وبدنه وبُقعته، والسادس: حضور الميت بين يدي المصلي، والسابع: إسلام المصلي والمُصَلَّى عليه، والثامن: طهارة المصلي والمُصَلَّى عليه.

وأركانها سبعة:

الأول: القيام مع القدرة.
الثاني: التكبيرات الأربعة.
الثالث: قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٢).
الرابع: الصلاة على النبي محمد ﷺ.

(١) رواه الدار قطني.

(٢) متفق عليه.

الخامس: الدعاء للميت، ولا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة.

السادس: السلام.

السابع: الترتيب.

كيفية الصلاة على الميت:

صفة الصلاة على الميت أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي كما في التشهد، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويقف قليلاً ويسلم، وتجزئ واحدة.

حمل الميت ودفنه

حكم حمل الميت ودفنه: فرض كفاية.

ويُسَنُّ كون الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها، ويُسَنُّ أن يعمق القبر ويوسّع، ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة، ويُسَنُّ أن يقول مُدْخِلَهُ القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويجب أن يُسْتَقْبَلَ بالميت القبلة، ويُسَنُّ أن يوضع على جنبه الأيمن، ويحْرَمُ دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة أو حاجة. ويستحبُّ تلقين الميت بعد الدفن.

أحكام التعزية:

- تُسَنُّ تعزية أهل الميت، إلى ثلاثة أيام بلياليها.

- فيقال في التعزية لمسلم مصابٍ بمسلم: أعظمَ اللهُ أجركَ، وأحسنَ عزاءكَ، وغفرَ لميتك، ويقول المصاب: استجابَ اللهُ دعاءك، ورحمنا وإياك.

البكاء والندب والنياحة

لا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده، ويحرم الندب؛ وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، وتحرم النياحة؛ وهي رفع الصوت بتعداد محاسن الميت برنة، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ.

زيارة القبور

تسن زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء، وإن مرّت المرأة في طريقها بقبر فسلمت عليه ودعت له فحسن.

وسن لمن زار القبور أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرّمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم».

ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ثوابها، وإهداء القرب مستحب.

الأسئلة

- س ١: يَبِّنْ كيفية غسل الميت. وماذا يسن عند الغسل؟
- س ٢: ما حكم تغسيل الشهيد؟ وما حكم تكفينه؟ وما حكم الصلاة عليه؟
- س ٣: اذكر شروط الصلاة على الميت. وما أركانها؟
- ٤- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما

يأتي:

- (أ) يُسَنُّ تَلْقِينَ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ () .
- (ب) يَكْرَهُ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ () .
- (ج) إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدَّ الْوُضُوءُ الْوُضُوءَ وَلَا الْغَسْلَ () .
- (د) لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسَّلَ بِنْتٌ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ () .

أهداف تدريس كتاب الزكاة

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الزكاة أن:

- ١- يوضّح المقصود من الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها.
- ٢- يَعْرِفَ مصارف الزكاة.
- ٣- يُبَيِّنُ الأموال التي تجب فيها الزكاة.
- ٤- يُبَيِّنُ بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.
- ٥- يُقَدِّرُ الحكمة التي من أجلها شرعت الزكاة.
- ٦- يحسب الزكاة بصورة سليمة.

جدول شروط الزكاة

٤- تمام الحول	٣- الملك التام	٢- ملك النصاب	١- الإسلام
---------------	----------------	---------------	------------

جدول مقادير الزكاة

نوع المال	النصاب	الواجب إخراجه
الإبل	أقله (٥)	شاة، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين.
	(٢٥)	بنت نحاض، وهي ما تم لها سنة.
	(٣٦)	بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان.
	(٤٦)	حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين.
	(٦١)	جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين.
	(١٢١)	ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
البقر	أقله (٣٠)	تبيع وهو ما له سنة.
	(٤٠)	مسنة، وهي ما تم لها سنتان
	(٦٠)	تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنة
الغنم	أقله (٤٠)	شاة، وهي ما تم لها سنة، أو جذعة ضأن، وهي ما تم لها ستة أشهر
	(١٢١)	شأتان
	(٢٠١)	ثلاث شياه
	(٤٠٠)	أربع شياه، ثم في كل مائة شاة

الزروع والثمار	خمسة أوسق	العُشرُ فيما لا يُسقى بلا كُلفة، ونصف العشر فيما يُسقى بكلفة
الذهب والفضة (الأثمان)	(٨٥) جرامًا من الذهب الخالص، (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة	ربع العشر
العروض	نصاب الذهب أو الفضة	ربع العشر

باب الزكاة

الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ بوقتٍ مخصوصٍ.

والزكاة أحد أركان الإسلام قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١)

وقال النبي ﷺ: [بُني الإسلام على خمسٍ] وذكر منها «إيتاء الزكاة»^(٢).

شروط وجوب الزكاة أربعة:

أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر.

الثاني: ملك النصاب.

الثالث: الملك التام.

الرابع: تمام الحول.

وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون.

ما تجب فيه الزكاة

واجبة في خمسة أشياء:

الأول: سائمة بهيمة الأنعام [الإبل والبقر والغنم].

الثاني: الزروع والثمار.

الثالث: العسل.

(١) سورة البقرة. الآية: ٤٣.

(٢) متفق عليه.

الرابع: الذهبُ والفضة.

الخامس: عروض التجارة .

ومن مات وعليه زكاةٌ أخذتُ من تركته .

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

السائمة: هي البهيمة التي ترعى العُشبَ المباح .

وتجب فيها بثلاثة شروط:

أحدها: أن تُتَّخَذَ للدرِّ والنَّسْلِ والتسمين، لا للعمل .

الثاني: أن ترعى الكلاً المباحَ أكثرَ الحول .

الثالث: أن تبلغ نصاباً .

نصاب الإبل وزكاتها

أقلُّ نصابِ الإبلِ خمسٌ، وفيها شاةٌ، ثم إن زاد عدد الإبلِ على خمسٍ؛ فإنه يجب في كل خمس شاةً إلى خمس وعشرين فتجبُ بنتٌ مُحَاضٍ، وهي ما تمَّ لها سنة، وقد سميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حملت .

وفي ستِّ وثلاثين بنتٌ لَبُونٌ لها سنتان، وقد سميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها وضعت غالباً فهي ذات لبن .

وفي ستِّ وأربعين حِقَّةً، لها ثلاث سنين ودخلتُ في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يركب عليها وأن يَطْرُقَها الفحل .

وفي إحدى وستين جَدَاعَةٌ: وهي التي لها أربع سنين سميت بذلك لإسقاط سنِّها .

وفي ستِّ وسبعين بنتا لبونٍ إجماعًا، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثِ بناتِ لبونٍ، إلى مائةٍ وثلاثين، فيستقرُّ في كل أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةً.

نصاب البقر وزكاتها:

أقلُّ نصابِ البقرِ ثلاثونَ، وفي الثلاثين تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ والتبِيعُ ما له سنةٌ وفي أربعينَ من البقرِ مُسِنَّةٌ لها سنتان، وفي ستينَ من البقرِ تبيعانِ، ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تَبِيعٌ؛ وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ.

زكاة الغنم:

أقلُّ نصابِ الغنمِ أربعونَ، وفيها شاةٌ تَمَّ لها سنة، أو جذعةٌ ضأنٌ تَمَّ لها سِتَّةٌ أشهر، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمئةٍ أربع شياهٍ، ثم فيما زاد على ذلك في كل مائة شاةٍ شاةٌ؛ ففي خمسمئةٍ خمسُ شياهٍ، وهكذا.

زكاة الزروع والشمار

تجب الزكاة في كل ما يُكال ويُدخَرُ من الحَبِّ كالقمح والشعير ومن الثمرِ كالتمرِّ والزبيبِ واللَّوزِ والفُسْتِقِ والبُنْدُقِ بشرطين :

الأول: أن يبلغ نصابًا، وقدره بعد تصفية الحَبِّ من قشره وجفافِ الثمرِ، خمسةٌ أَوْسُقٍ، (والوسق يساوي: ٥٦, ١٣٠ كيلو جرامًا).

الثاني: أن يكون المَزْكِيُّ مالِكًا لِلنَّصَابِ وقتَ وجوبِ الزكاة.

ووقت وجوب الزكاة في الحَبِّ إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها.

ويجب العُشْرُ في حَبِّ وَثَمَرٍ لا يتكلف صاحبه مصاريف سقيه، ويجب نصف العُشْر فيهما يُسقى بكُلْفَةٍ.

زكاة العسل:

وفي العسل العُشْر، ونصابه مائة وستون رطلًا عراقيًّا وهي ثلاثون صاعًا، (والصاع: ١٧٦، ٢ كيلو جرامًا).

باب زكاة الأثمان [الذهب والفضة]

القدرُ الواجب فيها رُبع العُشر ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (تساوي (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١)، ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامية؛ أي حوالي ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة.

ولا زكاة في حُلِّيٍّ مُباحٍ مُعدٍّ لاستعمالٍ أو إعاره.

باب زكاة الغروض

عروض التجارة: هي ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح، فتُقوّم بالأحظ للمساكين إذا حال الحول عليها.
فإن بلغت القيمة نصاباً وجب رُبع العشر وإلا فلا تجب.

زكاة الفطر

تعريف زكاة الفطر وحكمها:

الفِطْرُ لَغَةٌ: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفتاراً والمراد بها شرعاً: الصدقة عن البدن، وهي صدقةٌ واجبةٌ على كل مسلم ذكر أو أنثى، كبيرٍ أو صغيرٍ، ولو يتيمًا، إذا ملك ما يُفْضَلُ عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وتلزمه عن نفسه وعمَّن يعوله من المسلمين.
وتجب بأول ليلة العيد.

إخراج زكاة الفطر:

والأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة.
ويُكره إخراجها بعدها.

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، ويقضيها.
وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلها.

والواجب في زكاة الفطر عن كل شخص صاع^(١) تمر، أو برّ، أو زبيب،
أو شعير، ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً.

إخراج الزكاة بعد استقرارها:

يجب إخراج الزكاة فوراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنؤَا زَكوةً﴾^(٢)، ويجوز تأخيرها
لزمان الحاجة ولتعدُّر إخراجها من النصاب.
ومن جحد وجوبها عالماً بالوجوب كفر.

ومن منعها بخلاً بها أو تهاوناً من غير أن يجحدّها أخذت منه قهراً.
ويلزم أن يُجرَج عن الصغير والمجنون وليّهما في مالهما.

النية في الزكاة:

يشترط لإخراج الزكاة نية من مكلف؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣).

(١) الصاع: يساوي ١٧٦، ٢ كجم.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٤٣.

(٣) رواه البخاري.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة ثمانية: وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

الأول: الفقير، وهو من لم يجد شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته، وهو أشدُّ حاجةً من المسكين.

الثاني: المسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر الكفاية.

الثالث: العامل عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهو الذي يجمع الزكاة من أصحابها.

الرابع: المؤلف وهو السيّد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره.

الخامس: المكاتب؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

السادس: الغارم من المسلمين للإصلاح بين الناس أو لإصلاح نفسه في أمر مباح أو أمر محرّم وتاب منه وأعسر.

السابع: الغازي في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

الثامن: ابنُ السبيل؛ وهو الغريب المنقطع بمحلٍّ غير بلدّه في سفر مباح أو سفر محرّم وتاب منه.

فيُعطى للجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنياً.

(١) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

صدقة التطوع

تُسَنُّ صدقة التطوع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

وعن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ]^(٢).

وكونها على ذوي رحمه - لاسيما مع عداوة - صدقة وصلة، وعلى جاره أفضل من غيره.

* * *

(١) سورة الحديد. الآية: ١٨.

(٢) الترمذي.

نماذج من أسئلة كتاب الزكاة

س ١: عرّف الزكاة لغة وشرعاً. وما دليلها من الكتاب والسنة؟ وما حكمة مشروعتها؟

س ٢: اذكر شروط وجوب الزكاة. وما الأصناف التي تجب فيها؟

س ٣: ما المقصود بالسائمة؟ وما شروط وجوب الزكاة فيها؟

س ٤: اذكر نصاب الزكاة في الإبل. وما القدر الواجب فيها؟

س ٥: اذكر القدر الواجب في زكاة البقر والغنم.

س ٦: اذكر نصاب الزكاة في الزروع والثمار. وما القدر الواجب فيها؟

س ٧: اذكر نصاب الزكاة في الأثمان. وما القدر الواجب فيها؟

س ٨: عرّف عرّوض التجارة واذكر القدر الواجب فيها.

س ٩: ما حكم زكاة الفطر؟ وعلى من تجب؟ وما الوقت الواجب لإخراجها؟

س ١٠: اذكر مصارف الزكاة، مع ذكر الدليل في كلّ.

س ١١: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

أ- حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص.

ب- الماشية التي ترعى الكلاً المباح.

ج- ما يُعدّ للبيع والشراء بهدف الربح.

د- السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه.

هـ - الغريب المُنتَقِعُ بِمَحَلٍّ غَيْرِ بِلْدِهِ فِي سَفَرٍ مَبَاحٍ.

س ١٢: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ فيما يلي:

- أ- لا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون . ()
- ب- مات وعليه زكاة وأُخِذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ . ()
- ج- زكاة الأثمان تجب فيها ربع العشر . ()
- د- تجب الزكاة في حلي المرأة التي تستعمله للزينة . ()
- هـ - يجوز تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد . ()
- و- الفقير: هو مَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ مَا يَكْفِيهِ . ()

س ١٣: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) القدر الواجب في زكاة الأثمان العُشْرُ.

(ب) نصاب الذهب عشرون مثقالاً تساوي جراما.

(ج) نصاب الفضة مائتا درهم تساوي جراما.

أهداف تدريس كتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الصيام أن:

- ١- يُوضِّح المقصود بالصوم، وأقسامه، ووقته.
- ٢- يُميِّز بين ما يُفطَّر الصائم وما لا يُفطَّر.
- ٣- يُبيِّن بعض الأحكام المتعلقة بالصوم.
- ٤- يُقدِّر دور الصيام في الشريعة الإسلامية.
- ٥- يحفظ النصوص الواردة بكتاب الصيام حفظًا جيدًا.
- ٦- يصوم شهر رمضان.

جدول أركان وشروط الصيام

شروطه	أركانه
شروط وجوبه:	
١- الإسلام.	
٢- البلوغ.	
٣- العقل.	
٤- القدرة عليه.	
شروط صحته:	له ركنٌ واحد وهو:
١- الإسلام.	الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني
٢- انقطاع دم الحيض.	إلى كمال غروب الشمس.
٣- انقطاع دم النفاس.	
٤- التمييز.	
٥- العقل.	
٦- النية.	

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك.

وشرعاً: هو إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ.

حكمه: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢).

بم يثبت صوم شهر رمضان؟

- ويجب صوم شهر رمضان بأحد أمرين:

١- برؤية هلاله^(٣)، وتثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلمٍ مكلفٍ عدل.

٢- بتمام شعبان ثلاثين يوماً.

ثبوت رؤية الهلال:

وتثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلمٍ مكلفٍ عدل.

شروط وجوب الصوم:

شروطه أربعة:

الأول: الإسلام فلا يجب على كافرٍ بحالٍ، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه

قضاء الأيام السابقة لإسلامه.

(١) البقرة. الآية: ١٨٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) ويجب على من حال دونهم ودون مطلعهم غيم أو قتر [غبرة] أن يصوموا الثلاثين من شعبان احتياطاً بنية أنه من رمضان، وتُصلى التراويح ليلته احتياطاً.

الثاني: البلوغ فلا يجب على مَنْ لم يَبْلُغْ.

الثالث: العقل فلا يجب على مجنون.

الرابع: القدرة عليه فلا يجب على مريض يعجز عنه، لِكِبَرِ كَالشَّيْخِ الْهَرَمِ،
والعجوز، أو مريضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، مُدَّ

وَبِرٍّ^(١).

شروط صحة الصيام:

شروط صحة الصوم ستة:

الأول: الإسلام.

الثاني: انقطاع دم الحيض.

الثالث: انقطاع دم النفاس.

الرابع: التمييز فلا يصحَّ صوم من لم يُمَيِّزْ.

الخامس: العقل.

السادس: النيةُ ويجب تعيين النية من الليل لكل يوم واجب، سواء أكان واجبًا
بأصل الشرع أم أَوْجَبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ كَالنَّذْرِ.

ركن الصيام:

ركن الصيام الإمساكُ عن جميع المُفْطَرَّاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ

الشمس .

(١) المُد: يساوي ٥٤٤ جرامًا.

سنن الصيام: سنن الصيام ستة:

الأول: تعجيلُ الفطر.

الثاني: تأخيرُ السحور.

الثالث: الزيادة في أعمال الخير ككثرة قراءة القرآن، وذكر، وصدقة ونحوها.

الرابع: قوله جهراً إذا شُتِمَ: «إني صائم».

الخامس: قوله عند فطره: «اللهم لك صُمتُ وعلى رِزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم».

السادس: أن يفطر على رطب، فإن عُدِمَ الرطب فعلى تمر، فإن عِدَمَ التمر فعلى

ماء.

فصل: في أهل الأعدار

يَحْرُمُ الفطر في رمضان على من لا عُدْرَ له من نحو مرضٍ أو سفرٍ.

ويجب الإفطر على الحائضِ والنفساءِ، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة؛ كغريق ونحوه.

ويُسَنُّ الفطر في رمضان لمسافرٍ يباح له القصر إذا فارق بيوتَ قريته العامرة.

ويُسَنُّ الفطر لمرضى يخافُ الضررَ بزيادة مرضه، أو طوله.

ولا يُفَطِّرُ مريضٌ لا يتضرَّرُ بالصوم.

ويباحُ الإفطر لحاملٍ ومرضعٍ خافتا على نفسيهما أو على الولدِ، وكره صومهما.

لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط، أي دون نفسيهما؛ لزمهما القضاء، ولزم

وليّه إطعام مسكين لكل يوم أفطرتّه، ويلزمها القضاء فقط إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما .

فصل في المفطرات

من مفطرات الصوم:

- ١- خروج دم الحيض وخروج دم النفاس.
 - ٢- العزم على الفطر.
 - ٣- التردد في الفطر .
 - ٤- القيء عمدًا لا إن ذرعه.
 - ٥- خروج المنّي أو المذي بتقبيلٍ أو لمسٍ .
 - ٦- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.
 - ٧- كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ.
 - ٨- الحجامة.
- ولا يفطرُ إن فعلَ شيئاً من جميع المفطراتِ المتقدمة من أكلٍ وشربٍ وحجامةٍ ونحو ذلك ناسياً أو مكرهاً.

ومن جامع في نهار رمضان لزمه القضاء والكفارة، والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد - كما هو الحال الآن - فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات.

قضاء الصوم

مَنْ فاتَهُ رَمَضَانُ كُلَّهُ قَضَى عَدَدَ أَيَامِهِ.
وَيُقَدَّمُ قِضَاءُ رَمَضَانَ وَجُوبًا عَلَى نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ، وَسُنَّ الْقِضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ
وَالْتِتَابِعِ لِمَنْ فَاتَهُ عِدَدٌ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

صيام التطوع

يَسُنُّ صَوْمُ التَطَوُّعِ.
وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، وَيَسُنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرًا،
وَأَرْبَعَةٌ عَشْرًا، وَخَمْسَةٌ عَشْرًا.
وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ وَالْأُولَى تَتَابَعُهَا،
وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ، وَسُنَّ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَآكِدُهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَهُوَ
كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَكْفِرُ سِتِّينَ.
وَيُحْرَمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ الشَّرِيقِ.

كتاب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء.

وشرعاً: لزوم مُسَلِّمٍ مسجداً ولو ساعةً لطاعة الله تعالى.

الاعتكاف سنةٌ في كلِّ وقتٍ، وهو في رمضان أكَّد، وأكَّده عشرُهُ الأخير.

ويجب الاعتكاف بالندز لقلوه ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

شروط صحة الاعتكاف:

شروط صحته ستة:

الأول: النية.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: التمييز فلا يصحُّ من كافرٍ ولا مجنونٍ ولا طفلٍ؛ لعدم النية.

الخامس: عدم ما يوجب الغُسل فلا يصحُّ من جُنُبٍ ولو متوضئاً.

السادس: الاعتكافُ بمسجدٍ، فلا يصحُّ بغير مسجدٍ.

- ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجد، لغير عُذرٍ وبنية الخروج.

ولا يبطلُ الاعتكافُ إن خرجَ المعتكفُ للإتيانِ بمأكلٍ ومشربٍ لعدمِ خادمٍ.

(١) متفق عليه.

الأسئلة

س ١: عرّف الصوم لغة وشرعاً، وما حكمه؟ وما دليله؟ وبم يثبت؟

س ٢: اذكر شروط وجوب الصوم، وما شروط صحته؟

س ٣: اذكر سنن الصيام، وبيّن حكم صوم أهل الأعذار.

س ٤: ما المقصود بالمفطرات واذكر ثلاثة منها.

س ٥: بيّن حكم الاعتكاف واذكر ثلاثة من شروط صحته.

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ

فيما يلي:

أ- يجب الصوم على الحائض والنفساء () .

ب- يُباح الفطر للحامل والمُرضع حالة الخوف على نفسيهما أو ولدهما

() .

ج- الصيام إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص

() .

س ٧: أكمل بكلمة مناسبة:

الصيام هو الإمساك عن المفطرات من إلى

أهداف تدريس كتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسته لكتاب الحج أن :

- ١- يوضّح المقصود بالحج وشروط وجوبه وأركانها وواجباته ومواقفته.
- ٢- يبيّن محظورات الإحرام.
- ٣- يستشعر أهمية الحج ومكانته في الإسلام.
- ٤- يحفظ النصوص الواردة بكتاب الحج حفظاً جيداً.

جدول أركان وشروط وواجبات الحج

شروطه	أركانه	واجباته
١- الإسلام.	١- الإحرام	١- الإحرام من الميقات.
٢- العقل.	٢- الوقوف بعرفة.	٢- كون الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن
٣- كمال	٣- طواف	وقفَ نهاراً.
الحرية.	الإفاضة.	٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد
٤- البلوغ.	٤- السعي بين	نصف الليل.
٥- الاستطاعة.	الصفا والمروة.	٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
		٥- رمي الجمار مرتباً.
		٦- الحلق أو التقصير.
		٧- طواف الوداع.

كتاب الحجّ

الحجّ لغةً: القصد .

وشرعاً: قصد مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ .

حكم الحجّ والعمرة:

الحج واجبٌ مع العمرة في العمر مرةً واحدةً على الفور .
شروط وجوب الحجّ:

الإسلام، والعقل، والبلوغ وكمال الحرية، والاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) . وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو:
أن تجد لها زوجاً أو محرماً مكلفاً، فإن حجت بلا محرّم حرم وأجزأها .

باب المواقيت

الميقات المكاني:

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة (رابع)،
وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل المشرق ذات عرق، وهذه
المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فإنه يُحرّم
منها .

الميقات الزمني: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .

(١) سورة آل عمران . الآية: ٩٧ .

باب الإحرام

الإحرام واجبٌ من الميقاتِ، ومنْ منزله دون الميقاتِ فميقاته منزله.

أنواع الإحرام:

١- التمتع: هو أن يُحْرَمَ بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد تحلله منها يُحْرَمَ بالحجِّ في عامه.

٢- الإفراد: هو أن يُحْرَمَ بالحجِّ ثم بعد فراغه منه يُحْرَمَ بالعمرة.

٣- القران: هو أن يُحْرَمَ بالحجِّ والعمرة معاً، أو يُحْرَمَ بالعمرة ثم يُدْخِلَ الحجَّ عليها قبل الشروع في طوافها. وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

محظورات الإحرام سبعة أشياء:

الأول: تَعَمُّدُ لِبَسِ المَخِيطِ عَلَى الرَّجُلِ.

الثاني: تَعَمُّدُ تَغْطِيةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ، وَتَغْطِيةِ الوَجهِ مِنَ الأَنْثَى، لَكِنْ لَهَا أَنْ تُسَدِّلَ الثَّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ.

الثالث: قَصْدُ شَمِّ الطَّيْبِ.

الرابع: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمِنْ المَحْظُورَاتِ تَقْلِيمُ الأَطْفَارِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عَذْرِ.

الخامس: قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.

السادس: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ فَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَزَوِّجُ غَيْرَهُ.

السابع: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَدَوَاعِيهِ.

وَتَجِبُ فِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ الْفَدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهُ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

الأول: الْإِحْرَامُ وَهُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ.

الثاني: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَكُلِّهَا مَوْقِفَ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَوَقْتَهُ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

الثالث: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَالصَّدْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

الرابع: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

الأول: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الثاني: كَوْنُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

(١) سُورَةُ الْحَجِّ. آيَةُ: ٢٩.

الثالث: المبيت ليلة النحر بمزدلفةً إلى بعد نصف الليل.

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الخامس: رمي الجمار مرتباً؛ بأن يرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف^(١)، ثم الوسطى، ثم العقبة^(٢).

السادس: الحلق أو التقصير.

السابع: طواف الوداع.

أركان العمرة

وأركان العمرة ثلاثة:

الأول: الإحرام.

الثاني: الطَّوَّاف.

الثالث: السَّعي بين الصفا والمروة.

وواجبها شيئان:

الأول: الإحرام من الميقات.

الثاني: الحلق أو التقصير فمن أتى بواحدٍ منهما فقد أتى بالواجب.

(١) هي الجمرة الكبرى.

(٢) العقبة هي الجمرة الصغرى.

فصل: في شروط الطواف

شروط صحة الطواف أحد عشر:

الأول: النية كسائر العبادات.

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: دخول وقته.

الخامس: ستر العورة.

السادس: اجتناب النجاسة؛ لأنه صلاة.

السابع: الطهارة من الحدث

الثامن: تكميل السبعة أشواط.

التاسع: جعل البيت عن يساره.

العاشر: كونه ماشياً مع القدرة على المشي.

الحادي عشر: الموالاة.

فصل في شروط السعي

شروط صحة السعي ثمانية:

الأول: النية؛ لحديث: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**. [متفق عليه]

الثاني: الإسلام.

الثالث: العقل.

الرابع: الموالاة، والمرأة لا تَرْتَقِي الصفا ولا المروة، ولا تسعى شديداً.

الخامس: المشي مع القدرة.

السادس: كونه بعد الطواف.

السابع: تكميل السبعة أشواط بين الصفا والمروة.

الثامن: استيعاب ما بين الصفا والمروة.

وإن بدأ بالمروة لم يُعْتَدَّ بهذا الشوط.

الأسئلة

- س ١: عرّف الحج لغة وشرعاً. وما حكمه؟ وما شروط وجوبه؟
س ٢: ما المقصود بالإحرام؟ وما أنواعه؟ واذكر ثلاثة من محظوراته.
س ٣: اذكر أركان الحج، ثم اذكر واجبات الحج والعمرة.
س ٤: اذكر أربعة من شروط صحة الطواف.

س ٥: اكتب المصطلح الفقهي لهذا المعنى:

- قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ
فيما يلي:

- أ- لبسُ المَخِيط للرجل من محظورات الإحرام () .
ب- قَتْلُ الصيد البري الوحشي من محظورات الإحرام () .
س ٧: اذكر شروط صحة السعي () .

س ٨: أكمل بكلمة مناسبة :

- (أ) أنواع الإحرام و و
- (ب) أركان الحج وأركان العمرة
- (ج) واجبات الحج وواجبات العمرة

باب الأضحية

حكمها:

سنة مؤكّدة، وتجب الأضحية بالنذر، وتتعين بقوله: هذه أضحية. فتصير واجبة بذلك والأفضل في الأضحية الإبل، فالبقر فالغنم. ولا تجزئ الأضحية من غير هذه الثلاثة. وتجزئ الشاة عن واحدٍ وعن أهل بيته وعياله وتجزئ البدنة (الجمل) والبقرة عن سبعة.

سن الأضحية:

أقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

ما لا يجزئ في الأضحية:

- ١- بيّنة المرض.
- ٢- بيّنة العور.
- ٣- العجفاء وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها.
- ٤- العرجاء.
- ٥- الهتءاء وهي التي ذهب ثنايها من أصلها.

فصل: في العقيقة

تعريف العقيقة وحكمها:

العقيق: هي التي تُذبح عن المولود، وهي سنة مؤكدة في حق الأب فلا يعقُّ غيره، ولو كان الأب مُعسرًا.

والمسنون ذبحه عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة، ولا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة، ويُسنُّ ذبحها في سابع يوم ولادته، ويُسنُّ الأذان في أذن المولود اليمنى حين يُولد والإقامة في اليسرى.

ويسمى المولود فيه، والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده، ويُسنُّ أن يحسن اسمه.

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى.

الأسئلة

س ١: ما الفرق بين الأضحية والعقيقة؟ وما حكمها؟

س ٢: أكمل بكلمة مناسبة:

- العقيقة ما يذبح عن المولود في اليوم
- أقل ما يجزئ من الضأن ما له سنة ومن المعز ما له
- تجزئ البقرة في الأضحية عن
- المسنون ذبحه عن الغلام، وعن الأنثى

www.azhar.eg

www.azhar.eg

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣	مقدمة
٥	التعريف بالإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)
٧	ترجمة الشيخ مرعي الكرمي صاحب دليل الطالب
٨	ترجمة عبد القادر التعلبي صاحب نيل المآرب
٩	التعريف ببعض الاصطلاحات
١٠	أهداف تدريس كتاب الطهارة
١١	كتاب الطهارة
١١	أقسام الماء
١٣	باب السَّوَاك
١٤	باب الوُضُوء
١٤	الوضوء (فرائضه - شروطه - واجبه - سننه)
١٦	شروط الوضوء
١٦	سنن الوضوء
١٨	باب المَسْح على الخُفَّين
١٩	فصل: في المَسْح على الجَبيرة
٢٠	باب نَوَاقِض الوُضُوء
٢١	باب مَا يُوجِبُ الغُسل
٢٣	باب التَّيْمُم
٢٦	باب الحَيْض
٢٧	النفاس
٢٨	الأسئلة
٣٠	أهداف تدريس كتاب الصلاة
٣١	جدول شروط وأركان الصلاة

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣٢	باب الأذان والإقامة
٣٤	باب شروط الصلاة
٣٧	كتاب الصلاة
٤٢	سُجُود السَّهْوِ
٤٤	باب صلاة التطوع
٤٧	باب صلاة الجماعة
٤٨	فصل: في الإمامة
٤٩	صلاة أهل الأعذار
٥٠	باب صلاة الجمعة
٥٢	باب صلاة العيدين وصفتها
٥٣	نماذج أسئلة كتاب الصلاة
٥٦	كتاب الجنائز
٦١	الأسئلة
٦٢	أهداف تدريس كتاب الزكاة
٦٣	جدول شروط الزكاة
٦٣	جدول مقادير الزكاة
٦٥	باب الزكاة
٦٦	باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام
٦٧	زكاة الزروع والثمار
٦٩	باب زكاة الأثمان [الذهب والفضة]
٦٩	باب زكاة العروض
٦٩	زكاة الفطر
٧٢	صدقة التطوع
٧٣	نماذج من أسئلة كتاب الزكاة

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٧٥	أهداف تدريس كتاب الصيام
٧٦	جدول أركان وشروط الصيام
٧٧	كتاب الصَّيَام
٧٩	فصل: في أهل الأعدار
٨٠	فصل في المفطرات
٨١	قضاء الصوم
٨١	صيام التطوع
٨٢	كتاب الاعتكاف
٨٣	الأسئلة
٨٤	أهداف تدريس كتاب الحج
٨٤	جدول أركان وشروط وواجبات الحج
٨٥	كتاب الْحَجِّ
٨٥	باب المواقيت
٨٦	باب الإِحْرَام
٨٦	مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام
٨٧	أركانُ الْحَجِّ وواجباته
٨٨	أركان العمرة
٨٩	فصلٌ: في شروط الطواف
٩٠	فصل في شروط السعي
٩١	الأسئلة
٩٢	باب الأُضْحِيَّة
٩٣	فصلٌ: في العقيقة
٩٣	الأسئلة